

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المعدل :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي

في مسائل الأحوال الشخصية :

وعلى القانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن تعيين

مقار محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٩ :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة

شئون الأسرة :

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٠٧/٦/٩ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

تُقسم نيابة الزيتون لشئون الأسرة التابعة لنيابة القاهرة الكلية لشئون الأسرة إلى نوابتين جزئيتين ، هما :

١ - نيابة الزيتون لشئون الأسرة ، وتحتخص بالقضايا الواردة من دوائر أقسام الزيتون والمرج والسلام ، ويكون مقرها بالطابق الرابع العلوى بالمبنى الملحق بمحكمة مصر الجديدة ، الكائن بشارع الحجاز - ميدان المحكمة بمصر الجديدة بالقاهرة .

٢ - نيابة عين شمس لشئون الأسرة ، وتحتني بالقضايا الواردة من دائرة قسمى عين شمس والمطرية ، ويكون مقرها الطابقين الرابع والخامس العلويين بالمبين الملحق بمحكمة مصر الجديدة الكائن بشارع المحجاز - ميدان المحكمة بمصر الجديدة بالقاهرة .

(المادة الثانية)

تقسم نيابة مركز إمبابة لشئون الأسرة التابعة لنيابة الجيزة الكلية لشئون الأسرة إلى نيايتين جزئيتين ، هما :

١ - نيابة مركز إمبابة لشئون الأسرة ، وتحتني بالقضايا الواردة من دائرة مركزى إمبابة وكراستة ، ويكون مقرها بالطابقين الأرضى والرابع العلوى بعمارة الأوقاف (أ) الكائنة بشارع العلمين ، تقاطع شارع محمد رشدى ، خلف وزارة الثقافة بميدان الكتب كات بالجيزة .

٢ - نيابة الوراق لشئون الأسرة ، وتحتني بالقضايا الواردة من دائرة قسم الوراق ومركز أوصيم ، ويكون مقرها بالطابقين الأرضى والأول العلوى بعمارة الأوقاف (أ) الكائنة بشارع العلمين ، تقاطع شارع محمد رشدى ، خلف وزارة الثقافة بميدان الكتب كات بالجيزة .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٧/٦/٣٠ .

صدر في ٢٠٠٧/٦/١٢

وزير العدل

المستشار / همدوخ هرعى